

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المماثلة في النظافة اه مغني .

قوله (كازرع إلخ) أي قياسا عليه والوجه في ازرع ما شئت التقييد بالمعتاد في مثل تلك الأرض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد في مثل تلك الدار فلعل التنظير في تنظير الأذرعى باعتبار إطلاقه سم و ع ش قوله (وفيه نظر) عبارة النهاية ويرد بأن الأصل خلافه اه أي فيسكنهما حينئذ ع ش قوله (ولا يجوز إلخ) .

\$ فرع في فتاوى السيوطي رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الأجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت \$ وإذا ضمنه فهل بقيمته أو ببناء مثله وهل تنفسخ الإجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة الجواب إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب إليه من نار أو قدها وجرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وإن كان غير منسوب إليه فزمانه على من نسب إليه الحريق فإن كان الاستئجار للانتفاع مطلقا فليس المستأجر طريقا في الضمان أو للسكنى خاصة فهو متعدد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا وطريقا في الضمان والقرار على من نسب إليه الحريق وعلى كل تنفسخ الإجارة ويرجع بأجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها أو قيمتها ونقل الأولى عن فتاوى النووي ونص الشافعي واعتمده ولكن المعتمد عنه شيخنا الشهاب الرملي وغيره وجوب القيمة في أمثال ذلك اه سم .

قوله (ولا يجوز إبدال حمل إلخ) أي بغير معاوضة كما يأتي قوله (لا يتفاوت الضرر) بل وقضية قول المتن مثله عدم الجواز ولو كان ضرر المبدل به أخف من المسمى في العقد لاختلاف الجنس اه ع ش وقوله بل وقضية قول المتن مثله إلخ أي بقطع النظر عن تقييده بقولهم في الضرر اللاحق للعين إلخ قوله (قيد) إلى قوله وأفرد في المغني قوله (ويجوز عند عدمهما إلخ) ينبغي اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه اه سم قوله (كما مر) أي قبيل الفصل قول المتن (كثوب وصبي) وكالأغنام المعينة للرعي سم وكردى قول المتن (والإرضاع) أي أو التعليم مغني و سم قوله (لفعل الإرضاع) عبارة المغني لأجل الإرضاع اه وهي أحسن قوله (بأن التزم إلخ) إنما قيد به لبيان محل الخلاف لما يأتي من قوله وفي ملتزم في الذمة كما قدمته أما لو استأجر إلخ قوله (وأفرد الضمير) أي في عين اه ع ش .